القفال يشترط لانها اثبات سلطنة للوكيل فعلى هذا لا يكون
على الفور ام لا قال الرافعي ظاهر المذهب انه لا يجب على الفور
ويستثنى منه صور منها اذا وكله في ابرا نفسه فيصح ان لم
يشترط القبول على الصحيح ومنها اذا عين زمان العمل
الذي وكل فيه ويخاف فواته فيكون على الفور ومنها ان
يعرضها الحاكم عليه عند ثبوتها عنده فيكون على الفور
فلو رد وقال لا اقبله بطلت ولو ندم واراد ان يفعل لم
يقع بل لا بد من اذن جديد ولو تصرف ما لم يعلم وكالته
ثم ظهر صح على الاظهر ولو قال وكلتكما اقتضى اللفظ عدم
صحة تصرفهما جميعا في غير معين كقوله او صيتكما لتحفظا
مالي جميعا فان كان معينا فلكل ان يتصرف بانفراده كقوله
او صيتكما ان تبيعا هذا لزيد بمائه ولو اشترى باذن
موكله بمال نفسه لموكله بالنيه لا باللفظ ووقع للوكيل
دون الموكل كما قاله الرافعي في كتاب البيع عند الكلام على
بيع الفضولي وكذا ان اشترى له في الذمه ولم يسمه و
كذا ان سماه وكذبه البايع في الاصح وينعزل بانعزاله
حاضرا وغائبا في الحال فان قال فما الفرق بين
هذه المسئله وبين ما اذا عزل القاضي مستنيبه لم ينعزل
قبل بلوغه الخبر والفرق بينهما ان عدم العزل في الحاكم لتعلقه
بالمصالح الكليه بخلاف الوكيل فان واقعته خاصه ومقتضى هذا
الفرق ان الحاكم اذا كان موليا في واقعه مخصوصه فانه
ينعزل كما في الوكيل وفي الباب قواعد الاولى الوكيل
قايم مقام موكله فيما وكله فيه الا في مسايل منها ما تقدم
وهي اثبات الحدود في حقوق الله تعالى على من وجب عليه فلا
يكفي التوكيل فيه غير مشكل واحده وهي دعوى القاذف على
المقذوف انه زنى كما ذكره الرافعي في اللعان ومنها اسلامه
في قول ومنها قبض راس مال السلم في المجلس لا يكفي فيه

قبض

قبض الوكيل مع غيبة موكله ويكفي مع حضوره ومنها القبض
في الصرف وفي كل ربوي كذلك وهو ان يشتري ذهبا بذهب
او بورق ويريد مفارقه المجلس قبل اقباضه وقبضه
فيوكل في ذلك لم يصح كما تقدم ومنها انه لا يقوم في الايمان
والايلاء واللعان وغيرها ومنها الرضاع لم يقم وكيله لام
مقامها في الرضاع ومنها التوكيل في المعاصي كالغصب
والسرقه والقتل وما اشبه ذلك لم يصح ومنها التوكيل في الا
قرار لزيد بكذا ففيه وجهان اصحهما عند الاكثرين عدم
الصحه وهل يكون هذا اقرارا من الموكل ام لا وجهان اصحهما
عند الاكثرين نعم نقله النووي في الروضه عن ابن العاص وا
ختاره فان قال اقر عني لزيد بكذا على لزمه من غير خلاف
ولو قال وكلتك في تزويج بنتي اذا طلقت واذا اشتريت
العبد الفلاني فاعتقه وكذا اذا اهدى الخمر خلافا لمن
ما اذا قال وكلتك في اعتاق عبد اشتريته لم يصح لان
المتصرف فيه غير متعين القاعده الثانيه لا يصح التوكيل
في مجهول الا في مسئلتين احدهما التوكيل بالاقرار جايز في
احد الوجهين وصححه جماعة وهو ان يقول وكلتك لتقر
عني بشيء ويرجع بذلك الشيء على والثاني وهو الصحيح عدم
الصحه المسئله الثاني اذا قال وكلتك لتتزوجني من شيئت
صح كما تقدم ذكره النووي في الروضه ولو قال وكلتك في بيع
جميع اموالي وقضاء ديوني واستيفاء وهاصح قطعا ولا يشترط
العلم بقدرهما على الصحيح خلافا للبغوي وله اثبات وكالته
عنده انكار الغرماء له الوكالة من غير حضور هم خلافا لابي
حنيفه رحمه الله ولو انكر وكالته من غير حضوره انعزل وكذا
الموكل واذا بلغ لا يسلم المبيع حتى يقبض الثمن الا باذن جديد
ولو قال متى او كلما عزلتك فانت وكيلي واراد ان يعزله وقلنا
يعود الوكاله فطريقه ان يوكل في عزله ولو قال متى عزلتك

Copyright © King Saud University